MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية

السياسات الضريبية والأزمات الاقتصادية في لبنان خلال مطلع عهد الاستقلال (1943–1949): دراسة تاريخية في صراع الأجور وتداعيات التكليف المالي

أيمن حميدي المحيميد
سعادة المشرف الرئيسي: د.راما دراز
المشرف المشارك : أ.د.محمد عمر عبدالعزيز عمر
قسم التاريخ، جامعة بيروت العربية
aymanalmhimed@gmail.com

استلام البحث:12-06-2026 مراجعة البحث :11-07-2026 قبول البحث:06-08-2026

الملخص

يسلط هذا البحث الضوء على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان خلال العقد الأول من عهد الاستقلال، مع التركيز على تطور أسعار المداخيل والفجوة العميقة بين أجور المهن الحرة والأجور المحدودة. يتتبع البحث مسار الحراك العمالي والإضرابات التي عصفت بالبلاد عام 1946 والتي توجت بإقرار قانون العمل اللبناني. كما يحلل البحث السياسات الضريبية للحكومات المتعاقبة، كاشفاً عن أسباب فشل تطبيق الإصلاحات المالية، مثل ضريبة الأراضي الموحدة والضريبة الاستثنائية على أرباح الحرب، نتيجة تقاطع المصالح بين قوى رأس المال والسلطة السياسية. ويخلص البحث إلى أن غياب العدالة الضريبية، وعشوائية الإنفاق، وتفشي المحسوبيات الإدارية، أدت إلى إثقال كاهل المواطن وأعاقت مشاريع التنمية المستدامة في بنية الدولة الناشئة.

وتتمحور إشكالية البحث الرئيسية حول التناقض بين استقلال الدولة السياسي وعجزها الاقتصادي عن إرساء قواعد العدالة الاجتماعية. وتتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات الآتية: كيف انعكست السياسات المالية والضريبية لحكومات الاستقلال على البنية الاجتماعية وتطور الأجور؟ ولماذا عجزت الدولة عن تطبيق قوانين حازمة (كضريبة أرباح الحرب) للحد من التفاوت الطبقي؟ وكيف ساهم التحالف الخفي بين رأس المال والسلطة في إجهاض المشاريع الإنمائية وتحويل العبء الضريبي ليقع كاملاً على عاتق الطبقات الفقيرة؟

يعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي التحليلي؛ حيث يقوم بتتبع الأحداث (الإضرابات، تشريع القوانين، المراسيم الضريبية) واستنطاق الوثائق الأولية (محاضر المجلس النيابي، الجريدة الرسمية، الأرشيف الصحفي، ومذكرات السياسيين). كما يستعين البحث بـ المنهج الإحصائي (الكمي) لتحليل الجداول الزمنية لتطور الأجور، المداخيل، ومعدلات الجباية لمقاربة التفاوت الطبقي بلغة الأرقام.

الكلمات المفتاحية: تاريخ لبنان الاقتصادي، عهد الاستقلال، السياسة الضريبية، قانون العمل اللبناني 1946، الأزمات المالية، التضخم، ضريبة أرباح الحرب.

Abstract:

This research sheds light on the socio-economic reality in Lebanon during the first decade of its independence, focusing on the evolution of incomes and the profound gap between free professions and limited wages. The study traces the trajectory of labor movements and the widespread strikes of 1946, which culminated in the enactment of the Lebanese Labor Law. Furthermore, it analyzes the tax policies of successive governments, revealing the underlying causes for the failure of financial reforms—such as the unified land tax and the exceptional tax on war profits—due to the intersection of interests between capitalist forces and political authority. The research concludes that the absence of tax justice, haphazard public spending, and rampant administrative clientelism heavily burdened citizens and hindered sustainable development projects in the nascent state.

The central problem of this research revolves around the contradiction between the state's political independence and its economic inability to establish the foundations of social justice. From this core problem, the following sub-questions arise: How did the fiscal and tax policies of post-independence governments reflect upon the social structure and wage development? Why did the state fail to enforce stringent laws (such as the war profits tax) to curb class disparity? And how did the covert alliance between capital and authority contribute to aborting developmental projects and shifting the entire tax burden onto the impoverished classes?

This research adopts a historical-analytical method; it chronologically traces historical events (strikes, legislation, and tax decrees) while interrogating primary documents (parliamentary minutes, the official gazette, press archives, and politicians' memoirs). Furthermore, the study utilizes a statistical (quantitative) method to analyze chronological tables tracking the development of wages, incomes, and tax collection rates, thereby approaching class disparity through the language of figures.

Keywords : Economic History of Lebanon, Independence Era, Tax Policy, Lebanese Labor Law 1946, Financial Crises, Inflation, War Profits Tax.

المبحث الأول: الحركة العمالية وأزمة البطالة في مواجهة غلاء المعيشة(1948-1946)

تمهيد

لم تستطع السلطات الفرنسية حتى العام 1943، ولا اللبنانية بعد نيل الاستقلال، من ضبط الوضعين المعيشي والتمويني، رغم كل القرارات التي اتخذت، وكان أهمها القرار 257 ل. ر. بتاريخ 12 تشرين الأول 1940، المتعلق بالحجم ومعاقبة الزيادة غير الشرعية للأسعار، والقرار 310 ل.ر. بتاريخ 26 تشرين الثاني 1940 الذي حارب الاحتكار وعاقب المخالفين ومرتكبي المضاربات غير الشرعية... واعتبر بعض معاصري تلك الحقبة، أن كل هذه التدابير لم يكن لها سوى تأثير محدود جداً، وأن تثبيت الأسعار والتعريفات بقيت بمعظمها حرفاً ميتاً (GODARD, 1943, p. 113).

وفي حين يشير المسيو بوسون وعام 1942 إلى "أن الغلاء لم يُصب إلا قسماً ضئيلاً من السكان"، فإن الطبقة الاجتماعية الوحيدة التي أصيبت رغماً عنها بأزمة معيشية، هي المأجورون المياويمون، الذين كانت أجورهم، قبل إرتفاع الأسعار، تكاد تكفيهم لمعيشتهم. وزاد حدة أزمة الأجور-الأسعار في العام 1943، الإرتفاع الجنوني لأسعار النقد الذهبي.

أ- ترابط اسعار غلاء المعيشة بحجم الكتلة النقدية.

لقد ولد ارتفاع الأسعار المتصاعد مشكلة أخرى مرتبطة به هي مشكلة الأجور، فحين تزداد كلفة المعيشة، كان على المأجورين تقليص استهلاكهم إذا لم يحصلوا على زيادة في الأجر، تعوض غلاء المعيشة، لذا يمكن التقدير من بعد مدى تقلص الاستهلاك عند احتساب القدرة الشرائية للأجر، أو الأجر الفعلي. ومما يلفت النظر أنه لم يتم أبداً في لبنان ولا في سوريا، احتساب مؤشر غلاء المعيشة. فالمأجورون هم على نوعين: إما موظفون ذوو راتب محدّد تزيده الدولة، حيث قرار زيادة الأجر ليس بيدهم، فأصيبوا بالضيق، وإما عمال أحرار بإمكانهم طلب زيادة الأجر للحاق بغلاء المعيشة. لذلك لجأ الموظفون في القطاعين العام والخاص الى الإضرابات، لا سيما بعد رحيل الجيوش الحليفة، التي كانت تؤمن العمل لنحو 50 ألف عامل، فهي من جهة صرفت العمال فزادت البطالة وشاعت، ومن جهة أخرى أوقفت الانفاق وهو بملايين الليرات فحصل انكماش في النشاط الاقتصادي. على أن اللافت للنظر هو ترابط منحنى ارتفاع الأسعار مع إنتفاخ الكتلة النقدية، في حين قصرت الأجور عن اللحاق بهما.

أما أصحاب الثروات التي تم جمعها في سنوات الحرب، فقد إستخدموا الفائض النقدي المتوفر لديهم لشراء السلع والمضاربة بها، والاستثمار في الميدان العقاري، والاكتناز تحت شكل نقد ذهبي.

لذلك خلال سنة 1942 إرتفعت الودائع في المصارف وعددها 10 في لبنان، من 44.8 مليون ل. ل.س. الى 120.8 مليون ل.ل.س، بمعدل 3 أضعاف دفعة واحدة، والأهم في ذلك ان قسماً كبيراً منها كان يعود لإدارات ودوائر رسمية، وقصرت السلطات بفرض ضرائب آنية كانت قادرة على امتصاص جزء هام من هذه الأرباح المكدسة، وتنصف الموظفين ذوي الدخل المحدود، في القطاعين العام والخاص على السواء.

لذلك فإن مرافقة إرتفاع أسعار السلع لانتفاخ الكتلة النقدية، ترك ذيولاً اجتماعية سلبية في لبنان وسوريا، فترك الأجير والفقير بدون عون.

ترابط مؤشر غلاء المعيشة وأسعار الجملة بإنتفاخ الكتلة النقدية (MEDAWAR, 1939-, p. 123).

جدول رقم 30- ارتباط غلاء المعيشة بزيادة الكتلة النقدية خلال سنوات الحرب الست.

السنة	الكتلة النقدية (ملايين ل.ل.س.)	مؤشر غلاء المعيشة وأسعار الجملة %
1939	55	100
1940	91	133
1941	90	253
1942	181	456
1943	276	638
1944	321	756
1945	395	823
1946	351	721
1947	366	648
1948	379	635
1949	344	551
1950	406	510

2- بداية الاضطرابات العمالية 1946- 1947 في لبنان وسوريا

أ- عام 1946: عام الاضرابات العمالية في لبنان.

كان من الطبيعي أن يتحرك العمال في لبنان منذ بداية موجات غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار ففي الربع الأخير من العام 1939، أي بين ايلول وكانون الأول إرتفعت اسعار المفرق بنسبة 22% (COULAND, p. 262) ، نسبة لمعدل وسطي لأسعار آب 1938 تموز 1939، وحتى حزيران 1940. ارتفعت أسعار المفرق بنسبة 126%، لذلك بدأ العمال يتململون لأن أجورهم لم تعد تكفيهم، وبسبب فرض السلطات مبدأ التوزيع المقنن للسلع الهامة تحرك عمال القطاع التجاري بادئ الأمر، واندلعت إضرابات عفوية وجزئية في الغالب، هنا وهناك، وطالبوا السلطات في شهر نيسان 1940، بزيادة أجورهم وتأسيس تعاونية تؤمن لهم السلع بأسعار معقولة. كذلك رفع صغار الموظفين في دوائر الحكومة عريضة الى المفوض السامي يطلبون فيها زيادة رواتبهم، لأن أجورهم هي أقل من 50 ل. في الشهر، وعددهم لا يزيد عن 400 موظف في جميع دوائر الدولة، وقد رفعت العريضة بواسطة أمين سر الدولة عبد الله بيهم، ومما ورد في تبرير طلبهم (لأن ارتفاع مستوى المعيشة جعلهم يتدهورون الى أودية الفقر المدقع). وقد أقرت الحكومة أنصافهم، لأنه لا يمكن لموظف يتناول 40 ل. شهرياً أن يعيش مع أفراد عائلته بمثل هذا المبلغ" (جريدة النهار عدد 1834، 11 كانون الثاني 1940، صفحة 2).

كذلك اضطرت بلدية بيروت في مطلع العام 1940 لزيادة الرسوم البلدية في نطاقها بنسبة 20– 30% لسد العجز في ميزانتها، لذلك طرحت ظروف الحرب مشكلة التضخم بوجهها السلبي: وهو حلزون الأسعار– الأجور، واذا صححت الأجور فمن أين تمويل الزيادة.

لقد اتسم العام 1940، في منتصفه، بصدمة الاهالي لشدة ارتفاع اسعار السلع، بينما الأجور ظلت على حالها، ودرجت الجرائد على وصف هذه الأسعار بأنها (أسعار لا تصدق)، ففي صيف العام 1940 ارتفع سعر رطل العنب الى 20 و25 غرشاً، ورطل البطيخ المستورد من فلسطين الى 150 غرشاً، ورطل الاجاص الدمشقي الى ليرة (جريدة زحلة الفتاة، عدد 32، السبت 17 آب 1940، ص 1) ، وأجرة العامل العادي لا تتعدى الليرة.

كذلك افتقر العمال في القطاع الخاص، والموظفون في القطاع العام الى التنسيق فيما بينهم، فكانت تحركات العمال مجتزأة، وليس هناك ملاك إداري ينظم تدرجهم، ولا يحدد أجورهم، ولا قانون عمل يحمي حقوقهم، بل سعت كل مجموعة منهم الى المطالبة بزيادة أجورهم وتحصيل ما أمكن.

ب–عجز الأجور عن اللحاق بالتضخم النقدي والاضرابات العمالية.

لقد اكتسبت تحركات العمال في لبنان، وفي سوريا أيضاً، صفة السعي لتأمين لقمة العيش الكريم، بواسطة:

– تأمين التموين لعائلاتهم، وفي طليعته القمح او الطحين، ثم بقية السلع كالارز والسكر، وهذا ما سعت إليه السلطات عبر مصلحة التموين والتوزيع المقنن، وتنظيم الاستهلاك. فكانت هناك أيام منع فيها ذبح الماشية لتأمين اللحوم، كما قنن استهلاك السكر، وتمت مراقبة توزيع القمح لتأمين الخبز المدعوم.

– السعي لزيادة أجورهم، أو تصحيحها، نسبة لارتفاع كلفة المعيشة، وغلاء أسعار السلع.

– الحفاظ على حقوقهم إزاء الصرف التعسفي من اعمالهم دون تعويض.

لذلك تميز كل عام من أعوام الحرب بالتحركات العمالية لنيل هذه الحقوق.

ففي العام 1941 تميز السوق اللبناني خلال هذا العام بندرة العرض مقابل زيادة في طلب السلع الأساسية، ولا سيما القمح والمحروقات بعد الحصار البريطاني على لبنان وسوريا بين حزيران 1940 وحزيران 1941. فارتفعت الاسعار ووصل مؤشر أسعار المفرق الى 271 (COULAND, p. 265) نسبة الى 100 (آب 1938– ايلول 1939). وقد شهدت البلاد موجة إضرابات أهلية وعمالية منذ مطلع نيسان للمطالبة بالطحين والخبز، إنتهت الى استقالة رئيس الجمهورية أميل اده وسكرتير الدولة عبد الله بيهم في 4 نيسان، فعين المفوض السامي بدلاً عنه الفرد النقاش بالقرار 81/ل.ر. في 19 نيسان، فاتخذ احمد الدعواق سكرتيراً للدولة. لذلك في هذه الموجة قابل وفد من الموظفين أمين سر الدولة الجديد أحمد الدعواق وعرضوا له حالهم، وورد في معرضهم: "إن الحكومة رفعت بدل علف خيل الدرك من 7 غ الى 20 غ في اليوم وهم لا يطمعون أن تعاملهم الحكومة معاملة الخيل التي زيدت حصة علفها 3 أضعاف، ولكنهم يرجون منها أن تنظر بعين الإنصاف الى حالتهم" (عدد 2200، جريدة النهار، 7 ايار 1941، صفحة 2)

وخلال شهر أيار اشتدت ازمة الخبز، فارتفع سعر الكيلو منه 28الى الى 32 فالي 35 غرشاً وعرفت البلاد في آخره ذورة الازمة المعيشة، والناس يزدحمون أمام الأفران ورافق هذه الأزمة المعيشية أزمة محروقات، إذ فقد البنزين من الأسواق، وارتفع سعر الصفيحة منه في السوق السوداء الى 22 و24 ليرة (عدد 2206، جريدة النهار، 15 ايار 1941)، بعدما

كان سعرها في ايلول 1939نحو 275– 290 غرشاً، بزيادة 8 أضعاف مما ارتد سلباً على أوضاع السواقين في لبنان، فرفعوا العرائض للحكومة مطالبين بالإنصاف. ولأجل تدارك الازمة المعيشية فتحت بلدية بيروت 5 مطاعم شعبية في 1 ايار 1941، في محلات النهر، الأشرفية، مدرسة حوض الولاية، مدرسة الصنائع والمزرعة، كانت تقدم للفقراء رغيفين مع صحن طبيخ (العدد 2215، جريدة النهار ، 28 ايار 1941، صفحة 2).

وإذا تفحصنا مستوى الأجور في هذه الأزمة، نجد أن نحو 80% من موظفي دائرة المالية، ودائرة البرق والبريد يتناولون رواتباً بحدود 40– 50 ل في الشهر فقط (العدد 2215، جريدة النهار ، 28 ايار 1941، صفحة 2) ، وهي أجور ضئيلة اذا قيست بنسبة ارتفاع مستوى المعيشة. ومثل هذا الأمر لا يكفي الموظف العازب، فكيف بالمتزوج.

كما أن أجرة العامل الزراعي لم تزد عن ليرة او ليرة ونصف في اليوم، وكذلك مصالح الجيش البريطاني أعلنت في آب 1941 عن تشغيل عمال فعلة بأجرة 130 – 140 غ في اليوم. (العدد 2215، جريدة النهار ، 28 ايار 1941، صفحة 2)

وبصورة عامة، أشارت الدراسات الى أن المسألة الأكثر دراماتيكية كانت مسألة إرتفاع الاسعار التي لازمها مسألة التقنين، في حين بقيت الأجور بشكل أساسي على مستواها السابق (COULAND, p. 266)

لقد بدأ الحلفاء هجومهم على جيش المشرق في فجر الاحد 8 حزيران 1941، لأن المفوضية الفرنسية في لبنان، مع الجنرال دانتز، ظلت وفية لحكومة بيتان في فيشي، المتعاونة مع الألمان. وخلال شهر من المعارك، وهروب سكان مدينة بيروت منها الى الجبال، تقاضى بعض السواقين 20 ليرة أجرة الراكب الواحد، بعدما كانت الاجرة ليرة ثم 5 ليرات قبل شهر (عدد 2240، جريدة النهار، 3 تموز 1942، صفحة 2). وفي نهاية العام أصدر الرئيس الفرد النقاش المرسوم الاشتراعي N.I./125 بتاريخ 10 كانون الأول 1941، الذي منح بموجبه الموظفين في دوائر الدولة، تعويضاً استثنائياً عن غلاء المعيشة غير قابل للزيادة، بنسبة 12 ل لمن كان راتبه دون الخمسين ل و10 ليرات لأصحاب الأجور المتراوحة بين 50 و100 ل، و9 ليرات لأصحاب الأجور بين 100 و150 ليرات مع مفعول رجعي من 1 كانون الثاني 1941، لكن تطبيق هذا المرسوم اصطدم بمعارضة أرباب العمل، مما ألزم الحكومة بإعادة درسه ومراجعته، لأنه فصل نسب التعويضات عن قاعدة أجور العام 1936.

ورغم دخول لبنان في مرحلة الاحتلال الحليف بدءاً من تموز 1941، فإن أسعار السلع الغذائية تابعت ارتفاعها لكثرة إصدارات النقد الورقي غير المغطاة، ففي أيلول تضاعف ثمن زيت الزيتون فبات الكيلو منه يباع بـ 140 غرشاً وهو سعر لا يقدر عليه الميسورون"(جريدة النهار، عدد 2290 ، الثلاثاء 23 ايلول 1941، ص 2). لذلك طالب موظفو الدولة مجدداً بزيادة رواتبهم في اواخر شهر ايلول، ووافقت الحكومة على مطلبهم، لكنها راحت تبحث عن تمويل الزيادة، ثم أقرتها في 10 تشرين الأول، بعد أن فرضت رسوماً اضافية على المحروقات، بنسبة 20غ على صفيحتي البنزين والمازوت، و50 غ على صفيحة الكاز (عدد 2304، جريدة النهار، 11 تشرين الأول 1941، صفحة 2)، كما فرضت رسم تمتع نسبته 3% على الذين تزيد رواتبهم أو أجورهم عن 50 ليرة في الشهر. وقدرت جريدة النهار في شهر تشرين الأول 1941، أنه لا تستطيع عائلة أن تطبخ طبخة بأقل من ليرتين، وأجرة العامل تتراوح بين ليرة ونصف وليرتين، وأوقية اللحم بين 22 و27 غرشاً، وكيلو زيت الزيتون بين 140 و160 غرشاً، وكيلو البرغل 60– 70 غرشاً، والكشك بـ 110– 120

غ، وكيلو اللبنة بين 90 و100 غ، والجبن البلدي بـ 125 غرشاً (عدد 2311، جريدة النهار ، 22 تشرين الأول 1941، صفحة 2).

أما المشكلة الثانية فكانت تقنين مادة البنزين على السواقين فتراجع عدد سيارات الأجرة في لبنان 1360 سيارة بين مطلع الحرب ونهاية العام 1941 من أصل 6493 سيارة، مما يعني زيادة البطالة بين السواقين.

والجديد الهام على صعيد التحركات العمالية، هو انتظام النقابات العمالية حول مطالب أساسية واستجابت المندوبية العامة الفرنسية لها بإصدارها القرار F.I./150 بتاريخ 18 تشرين الثاني 1941 (عدد 2357، جريدة النهار، 31 كانون الأول 1941، صفحة 2) الذي أقر لأول مرة في تاريخ لبنان الحديث، وفي نص رسمي، فكرة الأجر الأدنى للعمال وقد أعد هذا القرار ليطبق فقط للأجور في الشركات ذات الامتياز الخاضعة لمراقبة المندوبية.

لذلك بين تشرين الأول 1941 وحتى شباط 1942، قامت البعثة السياسية البريطانية بأمرة الجنرال سبيرس، وبالتفاهم مع الجنرال كاترو، بتنفيذ خطة جريئة هي تعويم السوق المحلية بالحبوب والسلع الغذائية والبضائع، وقد عرفت بخطة سبيرس كاترو، ورغم عشرات آلاف الأطنان التي طرحتها السلطات السياسة في الاسواق في لبنان وسوريا، فإن أسعار القمح والخبز هدأت مؤقتاً، وسرعان ما تبين أن معظم هذه الكميات الهائلة قد هربت الى تركيا، فإلى ألمانيا، لذلك طغى على البلاد مجدداً أزمة رغيف، اشتدت حصرياً في شهر أيار، إذ وصل سعر كيلو الخبز المصنوع من الطحين الزيرو في السوق السوداء الى 150 غ، وهو سعر جنوني. ولئن لجأت سلطات الاحتلال الحليف الى تدبير آخر لتأمين تموين الاهلين بالإستناد الى الإنتاج الزراعي المحلي، ولا سيما السوري منه، فأسست مصلحة القمح في شهر أيار، التي عرفت بعد قليل بمصلحة الميرة، ودام عملها من أواخر أيار 1942 الى أواخر أيار 1946، حين قسمت الى مصلحتين لبنانية وأخرى سورية، حتى العام 1948.

لكن المهم في الأمر ان اسعار الخبز في تموز 1942، ارتفعت حتى مستوى 120 غرشاً للكيلو منه المعروف بـ "المبندق المصنوع من مئة نوع ونوع"، بينما الأبيض الزيرو إستقر عند 150 غرشاً وكان نادراً في الاسواق، وخبز الذرة بـ 90/ الكيلو (عدد 2483، جريدة النهار، 22 تموز 1942، صفحة 2)، مما يعني زيادة في أسعار الخبز بنسبة 1230% عن مستوى 9.5 غرش/الكيلو في أيلول 1939، وإذا كانت مصلحة الميرة الرسمية قد سعرت القمح "بأرضه" بـ 350 ل/الطن (ملحق العدد 3993، الجريدة الرسمية، 23 ايار 1942، الصفحات 9888– 9892) فهو سعر يبلغ 7 أضعاف السعر السابق في العام 1939– 1940، فهل تحركت الأجور بمثل هذه السرعة وارتفعت الى هذه المستويات؟ واذا عدنا الى المرسوم 1154 بتاريخ 15 أيلول 1942، الذي حدد أجور وزارة الاشغال العامة، فأجرة رئيس الفعلة ليرتان في اليوم، والفاعل العادي 125 غرشاً (العدد 4027، الجريدة الرسمية، صفحة 10321).

ومما زاد الأمور الحياتية صعوبة هو صدور القرار FC/525 من المندوبية العامة في 29 تشرين الأول الذي قضى بوقف سير السيارات الخاصة (الخصوصية)، وإخضاع السيارات العمومية لنظام المفرد والمزدوج ابتداء من 13 تشرين الثاني (Journal officiel du H–C. 1942, n 4043، 1942، صفحة 10522)، مما قلص حركة السير الى الربع في لبنان فأوقف عمل 3528سيارة خصوصية وأخضع 3792 سيارة عمومية لنظام المفرد والمزدوج (عدد 2554، جريدة النهار، 4 تشرين الثاني 1942، صفحة 2).

بالمقابل نشطت حكومة سامي الصلح لمعالجة الازمة الاجتماعية، فاهتمت برفع الحد الادنى لأجور المستخدمين في القطاع الخاص، في التجارة والصناعة بالمرسوم الاشتراعي NI/204، بتاريخ 27 آب 1942 ولكن نسبة غلاء المعيشة في النصف الثاني من العام 1942 ، ضيعت مفعوله. وفي 19 تشرين الأول أصدرت المرسوم NI/11 (عدد 4036، جريدة النهار، صفحة 10409) الذي منحت بموجبه موظفي الدولة المتزوجين فقط تعويضاً مؤقتاً للأعباء العائلية allocations familiales، بحسب عدد الاولاد عند الموظف 10ل.ل.

كما أصدرت الحكومة المرسوم الإشتراعي 44 بتاريخ 4 حزيران لتصحيح وتعديل المرسوم الاشتراعي NI/338 الصادر في 1943/3/1 والمختص بمعاشات التقاعد في دوائر الدولة. وكذلك صدر المرسوم الاشتراعي 69 بتاريخ 20 تموز الذي منح العمال المؤقتين تعويض غلاء معيشة.

ويتضح من هذه التشريعات الفوضى في عدم تعميم القوانين على مختلف فئات العمال والموظفين.

ورغم كون البلاد منشغلة بمسألة الإنتخابات ونيل الإستقلال، فقد حصلت في شهر حزيران 1943 إضرابات العمال الخياطة، في معمل أحذية في محلة الدورة، وفي آب اضراب لعمال معمل الأصواف الوطنية في الحازمية، وكذلك عمال مصلحة ريجي التبغ في أيلول (COULAND, pp. 294–295). وقد حصل هؤلاء على تحقيقات جزئية لبعض مطالبهم التي تمحورت حول الأجور وتخفيض ثمن الحبوب في إعاشاتهم، وإعفائهم من ضريبة التمتع، وفتح مدارس مجانية لأولاد الفقراء منهم.

واضطرت بلدية بيروت في شهر تشرين الأول الى رفع أجور عمال النظافة فيها من 170 غرشاً في اليوم الى 250 غرشاً، لعدم قبول العمال بالأجر السابق.

وفي آخر العام 1943 حصل إضراب لعمال سكة الحديد ليوم واحد، في 20 كانون الأول، والمطالب هي هي، وفي 27 منه، أضرب عمال مصلحة الريجي للمرة الثالثة ولم يحصلوا على ردود لمطالبهم، وهي زيادة 25% في الأجور، ودفع تعويض نهاية الخدمة لهم مع تعويض سكن بنسبة 10% للذين يسكنون في بيروت، كما المعمول به في شركة سكة الحديد، أو نيل شهر إضافي في العام، أي الشهر الثالث عشر كما في المؤسسات المصرفية، ولم ينل عمال الريجي أكثر من علاوة شهر ونصف مع الوعد بدرس بقية مطالبهم.

إستهلت الحكومة الاستقلالية عامها الأول في شهر كانون الثاني بمواجهة إضراب قام به عمال شركة ريجي حصر الدخان، انتهى في 21 منه، وعرفت البلاد خلاله أزمة دخان"، لأن الشركة امتنعت عن تسليم التجار بضاعتها، فارتفعت أسعار علب السجائر في السوق السوداء بنسبة 25–50٪، كالتاتلي سرت والبافرا (عدد 2825، جريدة النهار، 19 كانون الثاني 1944)[1] وسواها. وتمحورت مطالبهم لنيل ما يُعرف بالتعويضات العائلية كالحصول على 10 ل. عن ولد واحد، و17.5 ل عن ولدين، و25 ل عن 3 أولاد... ولتأمين المال لهذه المطالب زادت الحكومة بعض الرسوم الخدماتية، كرسائل البريد بنسبة 25%، كما رفعت الرسوم على المحروقات بموجب المرسوم الاشتراعي 262/1 بتاريخ 3 كانون الأول (عدد 4049، الجريدة الرسمية اللبنانية، صفحة 10620)، فأصبح الرسم 15 غرشاً على ليتر البنزين (اي 3 ليرات على

[1] والشركة الفرنسية ذات امتياز، ومديرها المسيو couturier ويعمل فيها ألف عامل.

الصحيفة) و6 غروش على ليتر الكاز، وغرشين على المازوت، كما عدلت الرسوم على الخمور والبيرة والمشروبات الروحية، فأصاب ليتر البيرة، وليتر الخمور 10غ، والمشروبات الكحولية تبعها رسم من 0.8 غ على درجة الكحول في الليتر... فظهر وكأن الحكومة لكي تزيد الأجور لموظفيها، ترفع بالمقابل الرسوم الإستهلاكية، وأستمرت أزمة الغلاء حتى أواخر الحرب في العام 1945 وحاولت النقابات العمالية منح هذه التعويضات لجميع العمال ولكن بصعوبة.

لذا في العهد الاستقلالي الأول يعتبر العام 1943 الأهم على صعيد التشريع العمالي في لبنان، ففي 3 آذار أصدرت المندوبية العامة الفرنسية القرار F104، الذي استجاب بموجبه لأحد المطالب العمالية، إذ أقرّ التعويضات للمأجورين على حوادث العمل التي تحصل معهم، والذين كانوا يعملون في مصالح الجيش الفرنسي (COULAND, p. 290) ، وكان من العسير على الحكومة اللبنانية أن تتجاهل هذا المبدأ مع توسع النشاط النقابي.

وكان المرسوم 2031 الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني 1943 قد أنشأ دائرة الشؤون الاجتماعية في وزارة الصناعة فقط، وفيها مصلحة حماية اليد العاملة، ثم صدر المرسوم ET/25 بتاريخ 1943/5/4، الذي أقر تعويضات عن حوادث العمل في القطاع العام وقطاع التجارة الخاصة. وأقر المرسوم 29/ ET/ بتاريخ 5/12/ (عدد 4048، الجريدة الرسمية اللبنانية، الصفحات 11174– 11175) تحديد حد أدنى للأجور هو 75 ل.ل.س. في الشهر في بيروت أو 70 ل خارج العاصمة، لقاء 48 ساعة عمل في الأسبوع، كما قرر مبدأ المساواة في الأجور بين الإناث والرجال للعمل نفسه، كما تم رفع نسب تعويضات غلاء المعيشة لتتناسب مع الزيادات الجديدة في الأسعار وكلفة المعيشة. على صعيد آخر شهدت النقابات العمالية تنسيقاً أكثر فيما بينها، وكان عددها 8 نقابات هي: عمال البناء، الأفران، الحلاقة، الفنادق والمقاهي، التجارين، الخياطين، الطباعة والسواقين، إضافة إلى 30 نقابة كانت قيد التشكيل تضم عمال البلاطين، وخياطي القمصان، ومصانع النسيج ورغم صدور مرسوم اشتراعي جديد بتاريخ 5/31، صحح المرسوم ET/29/ المتعلق بتنظيم معدلات الأجور وإحداث تعويضات عائلية. فقد تعددت الاضرابات في لبنان وهذه أهمها:

- في شهر شباط من العام 1944 إضراب عمال دباغات نهر بيروت، وكذلك عمال مصنع الأحذية في محلة الدورة، وعمال التجارة والدهان ونال بعضهم يوم عمل من 8 ساعات أسوة بغيرهم. ونال عمال الطباعة وحدهم زيادة أجر بنسبة 30% في 9 منه.
- في شهر تموز: في 19 منه انفجر صراع عنيف بين عمال معمل قرطاس في البوشرية وعددهم 42 عاملاً، مع أصحاب المعمل، فرفعوا رسالة الى الحكومة يشكون فيها ممارسة أرباب العمل، لجهة اجبارهم على التوقيع على ورقة بيضاء عند قبض رواتبهم... ونال المضربون مطالبهم بتدخل من رئيس هيئة النقابات في لبنان مصطفى العريس، وقد أصبح عددها 13 نقابة. وقد اجتمع العريس برئيس الحكومة رياض الصلح في 3 آب لتقديم مطالب عامة أهمها أن تكون زيادة الأجور على قاعدة الأجور منذ العام 1936، والمطبقة آنذاك في لبنان، وزيادة التعويضات بنسب تراوحت بين 40% للأجور دون الـ 75 في الشهر و10% لما فوق الـ 125 ليرة. وعلى أثر الإجتماع، رفعت الحكومة مشروع قانون للأجور الى المجلس النيابي في 1 أيلول، وأقرت الزيادة في 5 أيلول مع مفعول رجعي منذ كانون الثاني 1944 (عدد 40، الجريدة الرسمية اللبنانية، 4 تشرين الأول 1944، صفحة 17)، لمستخدمي المؤسسات الصناعية

والتجارية، ودارت مجادلات كثيرة بين الشركات ذات الامتياز والمؤسسات اللبنانية من جهة والسلطات من جهة أخرى حول نسب الزيادات، وتأجل تطبيق القانون، ثم عدل في المجلس النيابي في جلسة 10 اذار 1945.

- كما قام عمال شركة مياه بيروت بإضراب كبير في الأسبوع الثاني من تشرين الثاني 1944، ولمدة 10 ايام ونالوا بعض المطالب كزيادة الأجور والتعويضات، ولم يحصلوا سوى على نسبة 20% كزيادة على الرواتب بالمقابل أصدرت الحكومة قانوناً بدون رقم في 29 شباط 1944 (عدد 9 ، الجريدة الرسمية اللبنانية، 1944/3/1، الصفحات 1-3)، حول الأجور، وألحقته بقانون آخر في 5 أيار، لرفع معدلات تعويض غلاء المعيشة، أقر بدون رقم في 3 حزيران 1944 (عدد 23، الجريدة الرسمية اللبنانية، تاريخ 7 حزيران 1944، الصفحات 1-2) وعدلت الأجور للموظفين المياومين في دائرة المساحة، بالمرسوم 1836، بتاريخ 8 ايلول 1944. وظلت معظم هذه التدابير معالجات جزئية لمشكلة تصحيح الأجور في القطاعين العام والخاص.

من جهة أخرى قامت حكومة سعدي المنلا (أيار – كانون الأول 1946) بصرف 1386 موظفاً (لمجلس النيابي، اللبناني، 15 كانون الثاني 1947، صفحة 282)، منهم 855 حشروا في وزارة التموين ودوائرها ومخازنها العامة، في مبادرة منها لعصر النفقات وتقليص الموازنة. وقد اشتمل العام 1946 على أربعة إضرابات كبرى شلت العاصمة، هي: إضراب عمال سكة الحديد، بعد صرف مئات الموظفين منها في محطة رياق، وعمال المرفأ، وعمال الريجي، إضافة إلى إضراب عمال شركة الجر والتنوير (لمجلس النيابي اللبناني، جلسنا الاثنين 17 حزيران ص 713، والاثنين 1 تموز 1946، صفحة 723)، أو الترامواي، منذ شهر نيسان وحتى تموز، التي كان لها امتياز توليد الطاقة من نبع الصفا وجرّها الى بيروت. وبالفعل تخوف وزير الداخلية صائب سلام من أن تتقطع الكهرباء عن العاصمة وهذا ما حصل في 14 حزيران 1946 ولمدة أسبوع.

أما بقية الاضرابات ذلك العام فكانت[2]:

- المحامون بين 13 شباط و4 اذار
- عمال شركة الترامواي بدءاً من 14 شباط.
- عمال شركة الريجي في أواخر أيار وحتى تموز، وقد تصادم رجال الدرك بهم، فأطلق هؤلاء عليهم النار، فسقطت من العمال قتيلة هي وردة بطرس و32 جريحاً بينهم 17 من النساء (لمجلس النيابي اللبناني، 1 تموز 1946، صفحة 719)[3] والفتيات، مما أثار سخط بعض النواب على تصرف وزير الداخلية، ومعاملة العمال بقسوة.
- عمال شركة الجر والتنوير أو الترامواي أو الكهرباء منذ منتصف حزيران، ثم عمال المرفأ بين أواخر حزيران و3 تموز.
- السواقون ليوم واحد في 20 حزيران، ثم أحبطت محاولة إضراب ثانية لهم في 3 تشرين الأول.
- عمال سكة الحديد في النصف الأول من تموز بعد صرف أعداد منهم من الخدمة في محطة رياق.
- تجار الخضرة في يوم 17 آب فقط احتجاجاً على تسعير الخضار والفاكهة.
- موظفو المصارف في الأسبوع الأول من آب وعلقوا اضرابهم في 9 منه.

[2] تواريخ الاضرابات مستخرجة تباعاً من أعداد جريدة النهار ومحاضر المجلس النيابي.

[3] وانتقد النواب محمد العبود وخليل ابو جودة وجورج زوين سياسة الترهيب هذه، واتهموا الحكومة بالدفاع عن الشركة.

- القصابون في 2 آب احتجاجاً على تسعيرة اللحوم.
- الصحف اللبنانية أضربت اضراباً شاملاً يوم 19 ايلول.
- حراس بلدية بيروت يومي 2 و3 كانون الأول.

ورغم أن الحكومة رفعت مشروع قانون للعمل الى المجلس النيابي في 30 أيلول 1944 المؤسس على قانون 13 ايار 1942، فقد أضربت النقابات لتعديله وتحسين بعض مواده، فعدل بقانون 12 ايار 1945، ثم أعيد الى المناقشة في المجلس النيابي لمدة تزيد عن 4 أشهر. وحتى جلسة تموز كان المجلس النيابي قد ناقش 60 مادة منه وصادق عليها. ولم يقره المجلس النيابي في صيغته النهائية إلا في جلسة 30 آب 1946. وقد تألف من 14 مادة وملحقين، وصدق عليه في 23 ايلول. حينئذ هدأت التحركات العمالية، ولم يعد بمقدور الشركات الكبرى ذات الامتياز أن تعارض مواده وتتمنع عن تنفيذها.

وقد حققت النقابات العمالية في لبنان إنجازاً كبيراً، فتم تحديد ساعات العمل الأسبوعية بـ 48 ساعة عمل، ونال العمال زيادة راتب بلغت 50% على الساعات الإضافية، وحصلوا على عطلة مدفوعة من 15 يوماً، وأقر لهم دفع أجرة أيام المرض المعطلة، ونالت النساء منهم عطلة أمومة من 40 يوماً، وحسنوا حساب تعويضات نهاية الخدمة. كما تأمن لهم تعويضات لقاء حوادث العمل وخفضوا نسبة الحسومات على الراتب التي تلحق بهم كعقوبة من 19 يوماً الى 3– 5 أيام، ونالوا مطلب اللجوء الى الإضراب كحق لهم (COULAND, p. 371) ، وربما كان إنتصارهم الأكبر هو تعديل المادة 45 من هذا القانون، التي تفسر كيفية منح الضمان للعمال في جلسة المجلس النيابي المنعقدة في 21 آب 1946، أي قبل التصديق على القانون ببضعة أيام. وكان سبق لرئيس الحكومة السابق سامي الصلح أن اقترح أن يدفع العامل ورب عمله ليرة في الشهر عن كل عامل، وتدفع الدولة بالمقابل ليرة أخرى، فيتجمع في صندوق تعويضات الصرف من الخدمة 3.375 مليون ل سنوياً (المجلس النيابي اللبناني، لثلاثاء 28 أيار 1946، صفحة 645)

ورغم كل هذه الإنجازات إنتهى العام 1946 بأزمة بطالة كبيرة، ظلت قائمة حتى العام التالي، وأحصي في البلاد 17399 عاملاً عاطلاً عن العمل، توزعوا كالآتي (عدد 3748، جريدة النهار، 2 كانون الأول 1947)[4]: في بيروت 1913، في الجنوب 3065، في البقاع 7488، في جبل لبنان 1361، وفي الشمال 4122 عاطلاً. وحتى أواسط شباط 1948 وصل عدد العاطلين عن العمل الى ما يقرب من ربع أو ثلث الاجراء والعمال اللبنانيين ومنهم من تركوا العاصمة بيروت، وعادوا الى قراهم حيث يقيمون على ما يشبه البطالة، ومنهم من اشتغل بالمناوبة (منسى ج.، 1948، صفحة 440). لذلك ظلت الضغوط على الإقتصاد اللبناني قائمة لسبب استمرار ارتفاع أكلاف المعيشة، ولتبذير اللبنانيين باستخدام القطع النادر، الذي لم يعد متوفراً لدى مكتب القطع، بشرائهم سلعاً وحاجيات، بعضها لا ضرورة له.

[4] حسب احصاءات مصلحة الشؤون الاجتماعية التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: التفاوت الطبقي وتطور أسعار المداخيل: المهن الحرة مقابل الأجور المحدودة

أ- أجور المهن الحرة

لقد اختلفت الأجور بين حرة ومحدودة، فأصحاب المهن الحرة زادوا أجورهم دون عقبات تذكر، كالخياطين والأطباء والمحامين، وحتى السواقين الذين عملت السلطات على تحديد تعريفاتهم، فإنهم غالباً ما خالفوها، وطلبوا الأجور التي يريدونها، وقد تقاضوا في بعض المراحل أجوراً خيالية، رغم عدم زيادة أسعار البنزين، لا سيما في فترة حزيران- تموز 1941، حيث استطاع بعضهم تأمين دخله السنوي في مدة أسبوعين (عدد 2252، جريدة النهار، 31 تموز 1941، صفحة 1)[5]. أما في الأحوال العادية، فكان على الراكب مساومتهم للوصول الى السعر المعقول، لذلك غالباً ما كانوا يزيدون التعرفة على هواهم، ففي العام 1944 كانت أجورهم تزيد 15 و20% عن المطلوب، فبدلاً من 200 غ أجرة الانتقال من بيروت الى سوق الغرب، كان باستطاعة المساوم أن يدفع 175غ (عدد 2902، جريدة النهار، 31 ايار 1944، صفحة 2)

أما الخياطة التي كانت تتقاضى أجرة الثوب ليرة وليرتين فأصبحت عام 1945 تتقاضى 15 أو 20 ليرة، وكذلك الطبيب الذي كان يستوفي ليرتين أو ثلاث ليرات بدل معاينة، أصبح يطلب 15 و20 ليرة، ولكن لم ينل أي عامل أو موظف تعويض غلاء معيشة مناسب مع ارتفاع الأسعار (عدد 3043،جريدة النهار، 24 كانون الثاني 1945، صفحة 2). ففي مطلع العام 1945 ارتفعت أسعار المواد الغذائية حتى سقفها الاقصى مبدئياً.

وما نود لفت النظر اليه هي فئة من أصحاب المهن الحرة، كان لها "سلطان وصولة دولة دونها دولة الحكام" (عدد 2816، جريدة النهار، 6 كانون الثاني 1944، صفحة 2)، هم أصحاب الأفران الذين جمعوا الثروات خلال سنوات الحرب، لأن المراقبة عليهم لم تكن فعالة، فخلط بعضهم طحين الزيرو بطحين البلدية الرسمي، وكدسوا الأرباح، "وسلقوا الخبز سلقاً وهو عجين" يزنونه فيبخسون الشاري بـ 3 أواق الرطل"، هؤلاء كدسوا الأموال بعضها فوق بعض "حتى أصبح أكثرهم من أرباب الثروات والسيارات الخصوصية" (عدد 2167، جريدة النهار، 21 آذار 1941، صفحة 2)، وقد أطلق عليهم رئيس الحكومة سامي الصلح صفة "حزب الكاديلاكيين (الصلح، 1960، صفحة 83)، أي الذين في عزّ الحرب تمكنوا من شراء سيارات كاديلاك الاميركية وسعرها كان لا يقل عن 14 ألف ليرة (المجلس النيابي اللبناني، الخميس 22 آب 1946)، وغالباً ما تذمر الأهلون من رفعهم أجرة خبز العجين على هواهم، فتقاضوا أجرة خبز الرطل 40غ، ثم 50غ في العام 1944، واستوفوا عن رغيف الخبز غرشاً، وتناولوا جعالتهم رغيفاً واحداً مهما كان حجم العجين صغيراً... فكان لهم استبداد السلاطين...

كذلك في العام 1942 بشكل خاص، وعلى أثر ارتفاع أسعار الخضار والفواكه وبقية السلع والحبوب الى أعلى مستوياتها، أشارت جريدة النهار الى حالة المزارعين: فهم في ازدهار، حتى ان التجار طلبوا من الحكومة فرض ضريبة أرباح الحرب على الملاكين والمزارعين أيضاً من باب "ظلم بالسوية عدل في الرعية" ولأن ذراع الأرض كان يساوي في بعض المناطق 5

[5] وفي تلك الفترة "تحكم السواقون بالهاربين من بيروت تحكم السلاطين في عبيدهم".

أو 10 غروش، فبيع في تلك الأيام بـ 5 و7 ليرات. وبينما كانت البناية العادية تساوي 4– 5 آلاف ليرة، صارت في تشرين الأول 1942 تساوي 60 و70 الف ليرة. وما يقال عن الملاكين يقال عن المنتجين الزراعيين، ومثال ذلك أن بستان الأثمار الحمضية كان يُضمّن في عام 1939بألفي ليرة، فبات يضمّن بخمسة آلاف، والبعض لا يقبل أصحابه بأقل من عشرة آلاف ل" (عدد 2167، جريدة النهار، 8 تشرين الأول 1942، صفحة 2).

وحين أعلنت حكومة سامي الصلح أنها بصدد إعداد مشروع لإنشاء بنك تسليف زراعي، سارع جبران التويني الى الكتابة: "وهل الفلاح بحاجة إليه ومواسمه في إقبال؟"، "فاذا نظرنا الى حالة المزارعين وجدناهم يرتعون في بحبوحة لم يسبق أن تنعموا بها، حتى أن الذي يزرع السلق والملفوف في "حاكورة" صغيرة أصبح إيراده يفوق ايراد الصحافي مثلاً (عدد 2583 ، جريدة النهار، 9 تشرين الأول 1942)، أضف الى ذلك أن تضخم النقد أدى الى ارتفاع أثمان الأراضي من ألف ليرة الى خمسة آلاف حسب التخمين."

في حين أن الصناعات المحلية انتعشت أيضاً بشكل غير منتظر، فتدفقت ميازيب الربح على أصحابها وازدهرت أعمالهم وتكدست عندهم الثروات في زمن قصير، واستفادوا من انقطاع الوارد أو قلته، فلم يعودوا يعرفون كيف يوظفون الفائض من أموالهم" (عدد 2545،جريدة النهار، 21 تشرين الأول 1942، صفحة 2).

أما التجار، فإلى جانب الاحتكار والمضاربة، فقد جنوا الأرباح الفاحشة، لا سيما تجار الأقمشة منهم، بحيث أن بعضهم استورد أجواخاً من انكلترا بكلفة 25 شلناً لليرد واصلاً لمخزنه، ولكن التاجر باع يرد الجوخ بسعر 25 ليرة، فيكون ربحه الصافي 14 ل باليرد الواحد، أو 420 ليرة بالثوب الواحد[6].

أما تجار السيارات الأميركية في لبنان فقد حصدوا الثروات حصداً، ففي العام 1946، اشتكى أكثر من نائب في المجلس النيابي من جشع هؤلاء، فهم يحصلون على القطع النادر من مكتب القطع ويستوردون السيارة بسعر 1500 دولار اميركي، أي نحو 4500– 5000 ليرة، ويبيعونها في بيروت بسعر 14 ألف ليرة! (المجلس النيابي اللبناني، 22 آب 1946، صفحة 802) بينما سعر سيارة الشفروليه في مصر 550 جنيهاً، أي نحو 5000 ل.ل. وكان سبق للحكومة أن أصدرت في ايلول 1945 قراراً بتحديد أرباح هؤلاء التجار بـ 20%، ولكن!

إن هذه الارباح الفاحشة والثروات التي كدسها المنتجون والتجار، دفعت بهم الى الاستهتار بتصرفهم وإلى البذخ في سبيل الحصول على السلع، مما عوّد الباعة على رفع أسعارهم (عدد 2555، جريدة النهار، 5 تشرين الثاني 1942، صفحة 1)، وهذه هي أهم مظاهر التصخم النقدي، فهذا الرخاء وصفته جريدة النهار بـ "المزيف"، لأن الحركة التجارية طالت شراء وبيع المباني والأراضي والأسهم التجارية، لكثرة توفر النقد المتداول بين أيدي المنتجين والتجار. لذلك بيع كيلو البطاطا في تشرين الأول 1942 بسعر 75غ، وكان في مطلع العام نفسه يباع بـ 15 غ، وارتفع ضمان بستان الحمضيات ومساحته 40 دونماً في تشرين الأول 1942 من 5 آلاف ليرة الى 20 و25 ألف ليرة! (عدد 2561، جريدة النهار، 13 تشرين الثاني 1942، صفحة 2)

[6] الشلنغ يساوي واحد على عشرين من الليرة الاسترلينية، والثوب 30 برداً، جريدة النهار المرجع نفسه.

وبعكس أصحاب المداخيل الحرة، فإن وقع غلاء المعيشة كان أقوى على أصحاب الأجور المحدودة، على أن العمال المياومين كانوا أكثر قدرة على التكيف مع موجة الغلاء، فاستطاعوا أن يزيدوا أجورهم ولو متأخرين، بينما كان على العمال وصغار الموظفين في المؤسسات والشركات الضغط باستمرار لتصحيح أجورهم.

وقد استطاع العامل الزراعي أن يؤمن لنفسه دخلاً معقولاً، لكنه لم يكن كافياً لإعالة عائلته، لأن موجات إرتفاع الأسعار، ولا سيما أسعار القمح والسلع الضرورية كان تتجاوز بسرعة حدود دخله، فكان على رب العائلة في العام 1943، أن يخصص عمل 6 أيام من الشهر ليتمكن من شراء إعاشة عائلته من الدقيق أو الحبوب للطحين، اذا كان لديه عائلة من زوجة وثلاثة أولاد. فقد كان أجره اليومي نحو 3 ليرات، وكان ثمن إعاشة الدقيق 10 كيلو 360 غ في العاصمة، ونحو 633 غرشاً في المناطق (عدد 2796، جريدة النهار، 8 تشرين الأول 1943، صفحة 2)، حيث الإعاشة من القمح والشعير، ويلزم طحنها لتتحول الى طحين. وكان عليه أن يعمل بقية الشهر ليتمكن من الحصول على اللحم والخضار والفواكه إذا أمكنه ذلك، إضافة الى السكر والأرز والزيت والسمن عدا اللباس والكاز أو الحطب أو الحليب... وقد أشرنا مراراً إلى أن البطيخ كان حكراً على الاثرياء، لأن الكيلو منه بيع بين 1942 و1944 بـ 40 غرشاً، بحيث يساوي رأس البطيخ أكثر من دخل العامل اليومي آنذاك.

ب- أجور العمال الزراعيين واليوميين.

نقد تراوحت أجور العمال الزراعين في كروم الآباء اليسوعيين في دير زحلة بين 30 و45 غرشاً طيلة الثلاثينيات، وثبتت عند 50 غ منذ مطلع العام 1937، وتطورت كالتالي[7]:

جدول رقم 31- تطور أجور العمال اليوميين بين 1938 و1949، غروش/ اليوم.

السنة	في المحفوظات اليسوعية	من مصادر اخرى	
1938 – أيلول	50 65		(منسى ج.، 1948، صفحة 62)
1939 – نيسان حزيران أيلول	60 65 90	60 - 40	
1940 – آب	80 و100		
1941 – آب	80 و100	130 و140	في مصالح الجيش البريطاني
1942 – أيلول	100	125 و200 150 و175	وزارة الاشغال العامة محفوظات بلدية زحلة

[7] الأجور مستخرجة من دفتر حسابات دير زحلة اليسوعي 138- 1948، ومن جريدة النهار (2-3-4) ومحفوظات بلدية زحلة ومحاضر المجلس النيابي في المصادر الأخرى.

جدول رقم 32– تطور رواتب الموظفين الاداريين في بلدية زحلة بين 1939 و1949 ل.ل. [8]

السنة	قيمة الرواتب السنوية	نسبة الزيادة	مؤشر ارتفاع الأسعار[9]
1939	2244 ليرة	اساس 100	143 (13 ك$_1$)
1940	2520 ليرة	112.3	
1941	6880 ليرة	306.59	
1942	12622 ل (مقدرة 5218)	562.47	626
1943	15120 (مقدرة 8240)	673.79	835
1944	10008 ل (مقدرة 8240)	445.98	1088
1945	11028	491.44	1038
1946	13788 ل	614.43	848
1947	15763 ل	702.45	797
1948	16000 ل	713.01	
1949	16000 ل	713.01	

المبحث الثالث: السياسات الضريبية لحكومات الاستقلال: إخفاقات العدالة وفداحة التكليف

لقد أجمع علماء الاقتصاد والخبراء اللبنانيون[10] على اعتبار أن السياسة الضريبية في لبنان، في مطلع العهد الاستقلالي لم تكن عادلة من ناحيتين:

الأولى أن الجزء الأكبر من الضرائب كانت ضرائب غير مباشرة، استهلاكية بمعظمها تصيب الفقير والغني على حد سواء، وبنفس النسبة، وهذه جباية غير عادلة.

الثانية هي فداحة تكليف الشعب اللبناني عموماً (منسى ج.، 1948، صفحة 155) ، والمكلف اللبناني، العامل أو الموظف الراشد المنتج، الذي يدفع الضريبة، لا الزوجة ولا الأولاد القاصرون، بحيث يتراوح معدل الضرائب المنوي جبايتها، نسبة إلى أعداد المكلفين، ما يساوي أجر ثلاثة الى 4 أشهر عمل تقريباً، وهي نسبة عالية جداً.

وغالباً ما انتقد النواب في المجلس النيابي عشوائية سياسة الحكومات الاستقلالية المتعاقبة، مع رياض الصلح وعبد الحميد كرامي وسامي الصلح وسعدي المثلا، لأنها منسوخة عن بعضها لجهة إعداد الموازنات، وكيفية جباية المال العام وصرفه.

وإذا كانت الضريبة تعني في نظر الكلاسيكيين، كآدم سميث[11]: الحصة التي تطلبها الدولة من الأمة لأجل النفقات التي تقتضيها الخدمة العامة. فقد اعتبر مدير عام وزارة المالية أندره توييني أن الضريبة هي ما تفرضه الدولة على الناس لأجل

[8] ارقام فصل الرواتب مستخرجة من ملفات الأعوام المذكورة، من اضبارات الموازنات في محفوظات بلدية زحلة.

[9] مستخرجة من محضر جلسة المجلس النيابي بتاريخ 15 كانون الثاني 1947، ص 275.

[10] ومنهم جبرائيل منسى وجوزف نجار، ود البرت بدر، ود. الياس سابا، ومن النواب حبيب أبي شهلا، وعبد الله اليافي، ويوسف كرم، وخاصة سامي الصلح وكاظم الخليل وهنري فرعون وخليل ابو جودة.

[11] عالم اقتصاد بريطاني (1723– 1790) يعتبر بحق أب علم الاقتصاد الليبرالي، له كتاب في طبيعة ثروات الأمم وأسبابها .

سد حاجاتها المبرمة ووفاء ديونها (توينبي، السنة الرابعة 25 نوار 1950، صفحة 68). وقد اشترط آدم سميث للضريبة الفضلى أربعة قواعد وهي: العدل أن تكون صريحة وواضحة أي غير كيفية، ورفيقة أي مناسبة للمكلف. فإلى أي مدى استجاب نظام الضرائب في لبنان في مطلع العهد الاستقلالي لهذه المتطلبات؟

1- فشل تطبيق ضريبة الأراضي الموحدة عام 1933.

مع بداية عهد الانتداب الفرنسي، أبقت الدائرة المالية في المفوضية على ضريبة "ويركو الاراضي" العثمانية قائمة، واستوفيت على أساس القيمة البيعية للأراضي غير المبنية، وظلت مطبقة حتى العام 1932. وفي سنة 1933 استعيض عن ويركو الأراضي، وعن رسم العشور الذي كان يستوفى في أراضي الولاية، وعن مال الميري الذي كان يستوفى عن أراضي جبل لبنان، بضريبة جديدة وموحدة على الأراضي اللبنانية كلها. ولكن بدل أن تكون هذه الضريبة "عصرية" وعادلة، فاذا هي "ضريبة توزيع"، وهي ضريبة كانت سائدة في أوروبا ثم تم التخلي عنها لأنها غير عادلة. وضريبة التوزيع هذه معناها أن الحكومة تحدد بصورة مقطوعة مجموع المبلغ الواجب جبايته بصورة مقطوعة سنوياً على القرى، ثم يُوزّع في كل قرية المبلغ المطلوب على المكلفين على أسس حددها القانون، وكانت تؤدي الى "ظلم فادح."

وفي عام 1939 ألغيت الضريبة الموحدة على الأراضي، واستحدثت في العام التالي 1940، ضريبة جديدة على الأراضي بموجب مرسوم اشتراعي رقمه LE/37 (عدد 3769، الجريدة الرسمية اللبنانية، 1940، صفحة 4020) تاريخ 30 آذار 1940 اعتمد فيها أسس كانت صعبة التطبيق، لجهة فرز وجهة استخدام الأرض ففي الملحق رقم 3 لهذه الضريبة، تم تقسيم منطقة بيروت الى 3 مناطق (Zones) ، بين المصيطبة ورأس بيروت حتى المزرعة والرميل والباشورة والمدور الصيفي وصولا الى المرفأ.

أما الجدول رقم 2 فقسم الأراضي الزراعية خارج بيروت الى 5 فئات أساسية، لجهة وجهة زراعتها سواء بالخضار، أو الأشجار المثمرة او الحمضيات، أو الكرمة، وكل منها الى عدة فئات بحسب حجم انتاجها، فوصل عدد فئات الارض الى أكثر من 20 (Commerce du Levant–997 n، 1940 le 23 Juillet، صفحة 3)، في حين تم إعفاء الغابات والأحراج منها، إضافة الى جرود الجبال والمشاعات، والأراضي البعلية التي يقل إنتاج هكتارها عن 3 كنتالات قمح (300 كلغ). على أن عيب هذه الضريبة الكبير، كان كيفية تقسيم الجباية على الأقضية وعلى القرى في كل قضاء، لأن الزراعة في لبنان، بكل بساطة، هي غير منتظمة(Ibidem, n 998, le 26 Juillet 1940, p: 3.).

لذلك بعد صعوبة التنفيذ، وبسبب ظروف الحرب، عادت الدولة عام 1942 الى الضريبة السابقة، أي ضريبة الأراضي الموحدة، بعد أن زادت حجم جبايتها.

وفي أول آب 1944، أحالت حكومة رياض الصلح مشروع ضريبة أراض جديدة الى المجلس النيابي، بموجب المرسوم 1657، لكنه نام في أدراج المجلس، ولم يُطرح على بساط البحث والنقاش مجدداً الا في صيف العام 1949. وتبين أنه يحمل تقسيماً جديداً للأراضي بين كونها زراعية أم معدة للبناء، وقد حمل بعض ملامح الضريبة العصرية، لجهة الأمور التالية (المجلس النيابي اللبناني، 23 آب 1949، الصفحات 624–644):

- هناك مساواة ضريبية بين سائر أنواع الأرض بحسب تقدير إنتاجها، على خلاف الضريبة المقننة السابقة، التي كان يضطر المالك الى دفعها سواء أجنى من أرضه أو لم يجن.

- لا يصيب التكليف الا أصحاب الأراضي الذين يجنون أرباحاً من أراضيهم، وبمقدار الربح الصافي بعد تنزيل مصاريف الزراعة من فلاحة وثمن بذار وأسمدة وقطف الموسم.
- يستثنى من الضريبة أنواع من الارض بغرض تشجيع مالكيها على تنميتها، ومنها أملاك البلديات والمشاعات والغابات وملحقات المعاهد والمستشفيات ودور العبادة والمدافن.... وتلك التي لا تصلح للإنتاج كالأرض الصخرية.
- هدفت الضريبة الى تشجيع تحسين استثمار الأرض الصالحة للزراعة، كأن يحولها صاحبها الى أرض مروية إذا لم تكن تروى، أو الى أرض مغروسة فتعفى الصالحة للزراعة والتي أهملها أصحابها، وذلك لدفعهم على زراعتها.
- أتاح مشروع القانون للمالكين الاعتراض على الضريبة المفروضة عليهم اذا قدروا أنها فاحشة، أو إذا أصابت كارثة طبيعية الموسم فحالت دون جني المحصول.
- قسم مشروع القانون الأراضي الى صنفين أراض صالحة للزراعة وأخرى صالحة للبناء، وقسم كل منهما الى فئات مروية، بعل، مروية تزرع خضاراً، أو مغروسة أشجاراً، أو بعلية أو مراع... أما معدل الضريبة فكان 10% على الربح الصافي، بعد تنزيل تكاليف الزرع، و20٪ على الأراضي الصالحة للزراعة والمهملة، لحثهم على إستعمالها، كما قررت نسبة من معدل القيمة المبيعية للأراضي المعدة للبناء، بعد تخمين أثمانها.

ويبدو واضحاً أن هذه الضريبة هي ضريبة مباشرة اعتبرتها اللجنة المالية النيابية "عادلة"[12]، ولكن كثرت أصوات النواب المعارضين لها، لجهة ارتفاع معدلها وطالب العديد منهم بتخفيضه الى 6 أو 5%، مقارنة بضريبة الأملاك المبنية وهي بنسبة 12%، كما كثرت الاحتجاجات حول كيفية جبايتها اذا أصابت كارثة طبيعية الموسم الزراعي، ناهيك عن صعوبة تخمين قيمة الموسم وتقدير الربح الصافي للمزارع، لا سيما إذا كان مديناً لمراب أو لمصرف... وفي حال كان صاحب الأرض قد أجر أرضه من ضامن، أو أعطاها شراكة المرابع فمن الذي سيدفع الضريبة، فكان الجواب المالك.

ولم تقر هذه الضريبة إلا في العام 1951، وتأخر تطبيقها الى العام 1955، ولجأت الحكومة عام 1959 الى تعليقها لمدة 5 سنوات تشجيعاً منها للزراعة (HIMADEH, 1961, p. 48). وكانت وزارة المالية تأمل أن ترد هذه الضريبة عام 1949 بين 3 و 6 ملايين ليرة على خزينة الدولة.

2- فشل تنفيذ الضريبة الاستثنائية على أرباح الحرب.

يشير الرئيس سامي الصلح في مذكراته الى أنه عقب ترؤسه أول حكومة كلف بها في 27 تموز 1942، زارته شخصية غير لبنانية للتهنئة وتبين أن زائره يُدعى محمود عزمي، الذي كان مديراً المصلحة الضرائب في وزارة الاقتصاد المصرية. وقد تدارس الصلح معه عدة مشاريع ضريبية كان يخطط لها، وعزم على جعل التجار اللبنانيين يدفعون ضريبة على أرباح الحرب الاستثنائية (الصلح، 1960، صفحة 65) ، نشرت بالمرسوم الاشتراعي NI/245 تاريخ 11 تشرين الثاني 1942، وذلك أسوة ببقية الدول المجاورة والأوروبية والولايات المتحدة. وتسبب طرحه للموضوع ردة فعل عنيفة من التجار، فردوا عليه بأن هذه الضريبة تصبح ضربيتين مع الضريبة على الدخل أو التمتع، وأنه من غير المعقول أن يكون لقانون الضريبة الاستثنائية هذه مفعول رجعي منذ بداية الحرب، أي لثلاث سنوات مضت. والواقع أنه كان يستحيل على الصعيد العملي

[12] عرض هذا المشروع للمناقشة في جلسة 23 آب 1949، واستمرت مناقشته عامين حتى أقر معدلاً.

معرفة أرباح التجار زمن الحرب، لأن مسك دفاترهم لم يكن مضبوطاً، كما أنه لم يكن يتوفر لدى الادارة اللبنانية جهاز قادر على ضبطها وجبايتها.

والواقع أن علاقة الحكومة بالتجار راحت تلتهب، لا سيما بعدما أشاع الصلح أن نسب هذه الضريبة كما تُجبى في أنكلترا وأميركا، تصل إلى 80% من أرباح التجار، وفي مصر والعراق تبلغ الخمسين بالمئة. ولكن الرئيس سامي الصلح كان عازماً على فرضها، ففتح تحقيقاً مالياً لمعرفة حجم الارباح، واستند الى قيود مصلحة النقد ومراقبة القطع والجمارك والمصارف، فتبين له أن نحو 20 تاجراً ارتفعت أرباحهم خلال سنة ونصف الى نحو 100 مليون ليرة (الصلح، 1960، صفحة 66) ، وفكر بفرض ضريبة نسبتها 50% سنوياً على هذه الأرباح، أي أن تجني الخزينة نحو 50 مليون ل. في السنة المالية 1942– 1943.

وما أفشل هذا القرار الجريء هو أن السلطات الفرنسية والبريطانية ساندته في البدء لتحصيل قسم من الأرباح، ولم يلبث الوضع ان تبدل، لأن "الاغنياء في لبنان هم الذين يسيرون السياسة"، فعمل التجار على كسب عطف البريطانيين، فقدموا للجيش البريطاني هدية من 7 طائرات من نوع سبيتفاير، كذلك عندما وصل الى بيروت نبأ إغراق الاسطول الفرنسي في مرفأ طولون في 27 تشرين الثاني 1942، حضر التجار أنفسهم القداس الذي أقيم لراحة نفس البحارة الموتى في كنيسة الآباء الكبوشيين، وذهب بعضهم الى حد ذرف دموع التماسيح حزناً، وقدموا للبحرية الفرنسية مساعدة من نحو 100 ألف ليرة (الصلح، 1960، صفحة 66) ، فتغير مسؤولو المندوبية الفرنسية تجاه موضوع الضريبة، ونصحه المسيو لودوك Le Ducالمستشار المالي في المندوبية العامة الفرنسية، بتسوية العملية ببضعة ملايين مع التجار، ووضع حد لها.

وقد حدد المرسوم NI /245، المدة الزمنية لتحصيل هذه الضريبة، بين أول كانون الثاني 1940 وحتى آخر يوم من السنة التي تلي سنة الحرب، أي حتى آخر العام 1946، على أن تطبق على من تعاطى مهنة التجارة والشركات، وتحصل على مجمل الأرباح التي يجنيها سنوياً كل مكلف منهم.

كذلك، بعد الشفاعات والوساطات والمداخلات التي نسفت هذه الضريبة، حددت نسب استيفائها كالتالي (العدد 4042، الجريدة الرسمية اللبنانية، 11 تشرين الثاني، 1942، الصفحات 10497– 10504):

– تستوفى بنسبة 15% على ربح من 20 ألف ل.
– تستوفى بنسبة 20% على ربح بين 20 و 40 ألف ل
– تستوفى بنسبة 25% على ربح بين 40 و 75 ألف ل.
– تستوفي بنسبة 33.33% عما يزيد عن 75 ألف ليرة من الرباح سنوياً.

وقد أعيد طرح القضية على بساط البحث في العامين التاليين، ثم توصل التجار، بعد أخذ ورد مع الحكومة، وبعد عرض مشروع قانون الضريبة على المجلس النيابي الى عقد إتفاق مع الحكومة في 1 آب 1944 (الصلح، 1960، الصفحات 99–100) ، جاء في مادته الأولى أن يشمل قانون هذه الضريبة محافظتي بيروت وجبل لبنان فقط واستثنى بقية المحافظات، وهذا مخالف لأحكام المادة 81 من الدستور اللبناني التي تفرض شمول الضريبة كافة الاراضي اللبنانية.

ونصت المادة الخامسة من هذا الاتفاق على أن تكلف الحكومة لجنة من كبار التجار (عدد 2071، النهار، 6 تشرين الثاني 1940، صفحة 2)[13]، تقوم بتقدير أرباح صغار التجار بدل أن تقوم هي بهذه المهمة. (عدد 2234، جريدة النهار ، تاريخ 25 حزيران 1941، صفحة 2).

لذلك عادت الحكومة الى تعديل مضمون ونسب هذا المرسوم، فأصدرت مرسومين آخرين لتعديلها هما المرسوم 2289 تاريخ 1994/11/21، لتعديل المرسوم NI/1550 الصادر بتاريخ 1942/11/15 المتعلق بكيفية تحصيل الضريبة فوق العادة على أرباح الحرب، ثم اتبعته بالمرسوم 3021، بتاريخ 1945/4/6، لتعديل المرسوم 1550 المشار إليه.

وحين تسلم سامي الصلح رئاسة الحكومة مجدداً بين آب 1945 وأيار 1946، تمت العودة في المجلس النيابي الى مناقشة سير تحصيل هذه الضريبة. إذ درج التجار على التذرع إما بالافلاس، أو بعدم مسكهم لدفاتر حسابية، وتبين في كانون الأول 1945، أن وزارة المالية كانت تأمل تحصيل نحو 40 مليون ليرة (المجلس النيابي اللبناني، 19 كانون الأول 1945، صفحة 164)، ولكن تجار بيروت دفعوا جزءاً مما فرض عليهم، وماطلوا في تسديد بقية المبلغ (1 مليون ل فقط). كما كانت الحكومة تقوم بتسويات جانبية مع الشركات، وفي كانون الثاني 1946، لم يزد ما دخل الخزينة منها عن 8.5 مليون ل، وكانت وزارة المالية تتابع تحصيل 1.5 مليون ل. أخرى (المجلس النيابي اللبناني، 28 كانون الثاني 1946، صفحة 343).

3- فداحة تكليف المواطن اللبناني

لقد تميز النائبان سامي الصلح وكمال جنبلاط بملاحقتهما أغلب فضائح حكومات الاستقلال الأولى، فالرئيس سامي الصلح ركز على فداحة تكليف المكلف اللبناني أكثر من مرة، وانتقده مراراً. وبشكل خاص خلال دراسة مشروع موازنة العام 1947، وأشار إلى أنه مع إيرادات ضريبية تصل الى 60 مليون ليرة، فإنه يلحق كل مكلّف لبناني 240 ل. في السنة، يُضاف إليها 175 ل. رسوماً بلدية، و80 ل. حصته من رسوم الجمارك، بحيث يصل مجموع التكليف العام الى نحو 500 ليرة في السنة[14]، أي ما يوازي أجرة 100 يوم عمل في السنة. كما انتقد طريقة الجباية والانفاق أكثر من مرة، وبشكل خاص في العام 1947، فشرح للمجلس النيابي أن موازنة العام 1947، التي بلغت نحو 58 مليون ل. أنفق منها 36 مليون ل. كرواتب موظفين، و 22 مليون ل. نفقات إدارية، بحيث ارتفعت حصة الرواتب والأجور من نسبة 22% عام 1945، إلى 53% عام 1946، وحصة النفقات الإدارية ارتفعت من 22% أيضاً الى نسبة 41% في العام 1946، فأين أنفقت الدولة على المشاريع الإنشائية؟

في العام 1945، صدر قانون في شهر تموز (العدد 28، الجريدة الرسمية اللبنانية، 11 تموز 1945، صفحة 502) بفتح إعتمادات إضافية في الصندوق المستقل للأشغال الإنشائية المحدث بموجب القانون الصادر بتاريخ 5 نيسان 1944، بقيمة 950 ألف ل. لتنفيذ مشاريع ري وتجفيف موزعة كالتالي : المحافظة الجنوب 650 ألف ل. لري سهل صور وصيدا، للبقاع 200 ألف ل. منها 100 ألف لمشروع اليمونة و 100 ألف أخرى لتجفيف البقاع الغربي، ولحق جبل لبنان

[13] من هؤلاء: فكتور قرنيني، خليل وانطوان صحناوي جوزف تمرز، الفرد نصر رئيس جمعية تجار بيروت عمر الدعواق رئيس غرفة تجارة بيروت الحج محمود بيضون، يوسف زبليط.

[14] شغل الصلح منصب رئاسة الحكومة بين آب 1945 وايار 1946 في العهد الاستقلالي الأول، بينما شغل كمال جنبلاط منصب وزير الاقتصاد بين 14 ك 1946 و 7 حزيران 1947.

مبلغ 100 ألف ليرة لجر وتوزيع مياه نبع العسل. ولكن بعد مرور ثلاثة أعوام، وقف بعض النواب منتقداً سلوك الحكومة، فتساءل (نصار غلمية) عن مشاريع الري والتجفيف في البلاد لتنشيط الزراعة، بينما انتقد رفعت قزعون عمل وزارة الأشغال العامة التي وعدت بتجفيف 20 ألف دونم من الأراضي الصالحة للزراعة في البقاع الغربي، ولكن حتى تاريخه لم يتحقق شيء، رغم أنه رصدت الأموال لهذه الأعمال، فبقيت وعودها حبراً على ورق (المجلس النيابي اللبناني، جلسة 1 آذار 1948، صفحة 582). إن هذا القانون هو مثال على فتح الاعتمادات المالية من خارج الموازنة، مما يزيد العبء الضريبي على المواطن (المجلس النيابي اللبناني، جلسة 18 ك 1945)[15]، وقد درج النائب حبيب أبي شهلا على انتقاد الحكومة في سلوكها المالي، بفتح الاعتمادات من خارج الموازنة، وهي كلها من الإيرادات الضريبية التي سيدفعها المكلفون، ففي موازنة العام 1946، أشار إلى أن الموازنة هي بحدود 60 مليون ليرة، يلحقها اعتماد من 18 مليون ليرة للمشروع الإنشائي، فإذا أضيف الى هذه الموازنة الرسوم البلدية التي يدفعها المواطنون نصل إلى موازنة تتراوح بين 100 و120 مليون ليرة سنوياً. لذا نحن نعيش ونرتجل، وإلا لو علمنا ما هي مواردنا لما قبلنا أن تصبح الموازنة 100 مليون ليرة، ونحن عالمون ان هذه الحالة تذهب بنا إلى الإفلاس، بينما يجب أن نتبع المثل القائل "على قد بساطك مد رجليك".

كذلك في ايلول 1947، فتح اعتماد آخر للصندوق المستقل للأشغال الإنشائية بقيمة 2.5 مليون ل. (المجلس النيابي اللبناني، جلسة 30 أيلول 1947، صفحة 96) وذلك لتنفيذ مشاريع ري في الجنوب، وألحق بموازنة العام 1948 فتح اعتماد من خارج الموازنة بقيمة 10 ملايين ل. للمشروع الإنشائي (المجلس النيابي اللبناني، جلسة 15 آذار 1948، الصفحات 698 – 699)، أضيف إليه ديون الدولة المستحقة للبنك السوري ولبنك التسليف الزراعي وقيمتها 30 مليون ل. فقفرت الموازنة حسابياً من 67 مليوناً الى نحو 110 ملايين ليرة، وتساءل النائب حبيب ابي شهلا عن انعدام السياسة المالية والاقتصادية للحكومات وكيف تتفق إيرادات مالية بهذا الحجم مع مليون لبناني، بينهم نحو 100 ألف مكلف؟ وزاد الطين بلة عدم فعالية الإنفاق الحكومي، فضريبة غرش الفقير أقرها ألفرد نقاش في العام 1942 (المجلس النيابي اللبناني، جلسات 8 تموز و 10 آب و 17 آب 1946، الصفحات 743 و770– 771 و780) وهي تقضي بزيادة غرش واحد على ثمن كل كيلو حبوب من الإعاشة، تجمع في صندوق خاص لإغاثة الفقراء، وتبين أن هذه الضريبة جمعت في 3 سنوات نحو 3 ملايين ل. وراح النواب يطالبون الحكومة بشرح كيفية توزيع هذه الأموال التي لم ينل أي فقير حصة منها (المجلس النيابي اللبناني، 1944، صفحة 69). كذلك خلال العام 1948، وإثر الحوادث في فلسطين، طلب الرئيس بشارة الخوري في 22 نيسان إقرار مشروع قانون بإحداث ضريبة خاصة بفلسطين، فوافق رياض الصلح على طلبه، وأقر المجلس النيابي هذه الضريبة بإضافة نسبة 5% على ضريبة الدخل المتوجبة على أرباب المهن، مع 5 ليرات رسماً عن كل طن ترابة مباع، وزيادة رسم من غرشين عن كل كيلو من مواد الإعاشة من حبوب وطحين وسكر وأرز. وطابع بريدي من 5 غروش على المراسلات البريدية، بدءاً من أول أيار 1948 (المجلس النيابي اللبناني، جلسة 28 نيسان 1948، الصفحات 808– 809).

[15] انتقاد عبد الله اليافي للتوازن الموهوم للموازنة ومخالفة قانون الموازنة.

أما النائب كمال جنبلاط فقد ركز على مفاسد إدارة الحكومة، لا سيما بعد أن شارك في الحكم كوزير إقتصاد في النصف الأول من العام 1947، فكشف فضائح تهريب الترابة الى سوريا، والمشروع الإنشائي هو عبارة عن 3 مشاريع إنمائية اقتصرت على شق وتعبير الطرقات، وتجميل مداخل والمدن الرئيسية في لبنان، نفذ منها البعض تدريجياً. وكيفية مساومة التجار للحكومة لتأدية مما عليهم من الضريبة الإستثنائية على أرباح الحرب، وكيفية نيل القروض من بنك التسليف الزراعي التي نالها المحظوظون وبعض النواب بعشرات ومئات آلاف الليرات، مقابل رهن أراض بخسة لا تساوي عشر المبلغ، ففتحت الحكومة بأمرها تحقيقاً قضائياً، ولكن؟

كما كشف فضيحة الزيوت التي أشترتها الحكومة عام 1943، بحسب تقرير شركة "رسل" بمبلغ 1.4 مليون ل. وأودعتها في مستودعات بعض المعامل في بيروت، وأصحابها باتوا معروفين: جبر، قماطي وبوليكريوس، فتصرف هؤلاء بالزيوت ولم يدفعوا شيئاً من ثمنها للدولة، وبقيت وزارة الاقتصاد على خلاف معهم حتى العام 1946، الى أن أصبح هو وزيراً للاقتصاد، فضغط عليهم ومنع عنهم النقد النادر حتى أجبرهم على قبول تحكيم لجنة خبراء في الموضوع، فحكم هؤلاء على التجار بإرجاع المبلغ 1.4 مليون ل. للدولة، ولكن في صيف 1947 أجريت تسوية بين الحكومة وهؤلاء، دفعوا بموجبها 400 ألف ليرة، وطارت المليون الباقية (المجلس النيابي اللبناني، جلسة 3 شباط 1949، صفحة 94). هذا غيض من فيض، إذ لا يكفي المواطن ترجرج قيمة نقده بعد الاستقلال، وازدياد الأعباء الضريبية عليه، حتى ضجت أوساط العهد الاستقلالي بمفاسد الادارة، لجهة المحسوبيات وحشر الموظفين وعقد التسويات مع متجاوزي القانون، واعتماد نظام موازنة حسابية يتساوى فيها الإيرادات والانفاق، لكن الانفاق اقتصر على الرواتب والأجور والمصاريف الإدارية، وجمد الفائض من الموازنة دون إنفاقه في سبيل تنمية مقدرات الاقتصاد اللبناني.

استنتاج

لقد أفرزت مطلع مرحلة الاستقلال في لبنان (1943–1949) مفارقة بنيوية تمثلت في انتزاع استقلال سياسي رافقه عجز اقتصادي ومالي حاد. فقد واجهت الطبقات العاملة وصغار الموظفين موجات تضخم غير مسبوقة وغلاء معيشي فاحش، مما أدى إلى تصاعد الحركة النقابية وتتويجها بإقرار قانون العمل عام 1946 للحد من استغلال الشركات الكبرى.

في المقابل، كشفت السياسات الضريبية والمالية المتعاقبة عن فشل ذريع في تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ أجهض التحالف الخفي بين قوى رأس المال والمحسوبيات السياسية تطبيق القوانين الإصلاحية الجوهرية، وعلى رأسها **ضريبة الأرشيف العقاري الموحد** و**الضريبة الاستثنائية على أرباح الحرب** .وفي ظل غياب التخطيط العلمي، واعتماد موازنات استهلاكية اقتصرت على رواتب الإدارة والنفقات الجارية، تحول العبء الضريبي ليقع بكامله على كاهل الطبقات الفقيرة والمحدودة الدخل عبر ضرائب استهلاكية غير مباشرة.

لقد انتهى عقد الاستقلال الأول ببنية اقتصادية مشوهة، اتسمت بتكدس الثروات الفاحشة لدى فئة قليلة من المنتفعين والمحتكرين، وتفشي البطالة والفقر المدقع في الأطراف والمناطق الريفية، مما جعل الدولة الناشئة رهينة للأزمات الهيكلية وغياب الرؤية التنموية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

عدد 2825، جريدة النهار. (19 كانون الثاني 1944). جريدة النهار، عدد 2825، الاربعاء .

Journal officiel du H–C. 1942, n 4043, 14 .(1942) .Journal officiel du H–C. 1942, n 4043 .10522 . .nov

عدد 2071، النهار. (6 تشرين الثاني 1940). النهار، عدد 2071. *النهار*، 2.

COULAND, J. (n.d.). *Le mouvement syndical au Liban, 1919-1946.* éditions sociales.

Georges MEDAWAR .(-1939) .*MEDAWAR, Georges: "A liquidity approach to the inflationnary pressures in Lebanon .*

HIMADEH, R. (1961). *the fiscal system of Lebanon pub.* Beirut: Amercian University.

n 997-Commerce du Levant) .le 23 Juillet 1940 .(Commerce du Levant, n 997 .*Commerce du Levant*.3 ،

العدد 28، الجريدة الرسمية اللبنانية. (11 تموز 1945). الجريدة الرسمية اللبنانية. *الجريدة الرسمية اللبنانية*، 502.

المجلس النيابي اللبناني. (جلسة 3 شباط 1949). *محاضر المجلس النيابي.*

المجلس النيابي اللبناني. (22 آب 1946). محاضر المجلس النيابي، جلسة كلمة النائب فريد الخازن. 802.

المجلس النيابي اللبناني. (الخميس 22 آب 1946). محاضر المجلس النيابي.

المجلس النيابي اللبناني. (جلسة 1 آذار 1948). *محاضر المجلس النيابي.* 582.

عدد 2167، جريدة النهار. (21 آذار 1941). جريدة النهار، عدد 2167، الجمعة. *النهار*، 2.

عدد 2167، جريدة النهار. (8 تشرين الأول 1942). جريدة النهار، عدد 2167، الخميس . 2.

عدد 2200، جريدة النهار. (7 ايار 1941). جريدة النهار، عدد 2200، الاربعاء . 2.

عدد 2206، جريدة النهار. (15 ايار 1941). جريدة النهار. *جريدة النهار*، 2.

عدد 2252، جريدة النهار. (31 تموز 1941). جريدة النهار، عدد 2252، الخميس. *جريدة النهار*، 1.

عدد 2304، جريدة النهار. (11 تشرين الأول 1941). جريدة النهار، عدد 2304، السبت . *جريدة النهار*، 2.

عدد 2483، جريدة النهار. (22 تموز 1942). جريدة النهار، الاربعاء. *جريدة النهار*، 2.

عدد 2545،جريدة النهار. (21 تشرين الأول 1942). جريدة النهار، عدد 2545، الاربعاء . 2.

عدد 2555، جريدة النهار. (5 تشرين الثاني 1942). جريدة النهار، عدد 2555، الخميس . *النهار*، 1.

عدد 2561، جريدة النهار. (13 تشرين الثاني 1942). جريدة النهار، عدد 2561، الجمعة . *النهار*، 2.

عدد 2583 ، جريدة النهار. (9 تشرين الأول 1942). جريدة النهار، عدد 2583 الجمعة .

عدد 2796، جريدة النهار. (8 تشرين الأول 1943). سؤال نائب جبل لبنان جبرائيل المر ووديع الأشقر الرئاسة المجلس. *النهار*، 2.

عدد 3043،جريدة النهار. (24 كانون الثاني 1945). من مقال للسيدة روز غريب جريدة النهار عدد 3043، الاربعاء . *النهار*، 2.

عدد 3748، جريدة النهار. (2 كانون الأول 1947). جريدة النهار، عدد 3748. *جريدة النهار*.

عدد 40، الجريدة الرسمية اللبنانية. (4 تشرين الأول 1944). الجريدة الرسمية، عدد 40. 17.

عدد 9 ، الجريدة الرسمية اللبنانية. (1944/3/1). الجريدة الرسمية اللبنانية. *الجريدة الرسمية اللبنانية*، 1-3.

Jean GODARD ".(1943) .*L'œuvre politique, économique et sociale de la France combattante en Syrie et au Liban. thèse de doctorat* .Beyrouth :université st. Joseph.

العدد 2215، جريدة النهار . (28 ايار 1941). جريدة النهار . *جريدة النهار* ، 2.

العدد 4027، الجريدة الرسمية. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية، العدد 4027. *الجريدة الرسمية*، ، 10321.

العدد 4042، الجريدة الرسمية اللبنانية. (11 تشرين الثاني، 1942). الجريدة الرسمية. *الجريدة الرسمية*، 10497-10504.

المجلس النيابي اللبناني. (19 كانون الأول 1945). *مداخلة النائبين كمال جنبلاط جورج عقل.*

المجلس النيابي اللبناني. (1944). *سؤال النائب أمين السعد إلى الحكومة جلسة 30 ت.* لبنان.

المجلس النيابي اللبناني. (28 كانون الثاني 1946). *من مداخلة النائب كمال جنبلاط.*

المجلس النيابي اللبناني. (23 آب 1949). *تقرير اللجنة المالية (اميل لحود)، ص 624- 644.* لبنان.

المجلس النيابي اللبناني. (جلسات 8 تموز و 10 آب و 17 آب 1946). *محاضر المجلس النيابي*،.

المجلس النيابي اللبناني. (جلسة 15 آذار 1948). *المجلس النيابي اللبناني*. 698 – 699.

المجلس النيابي اللبناني. (جلسة 18 ك 1945). *محاضر المجلس النيابي*. لبنان.

المجلس النيابي اللبناني. (جلسة 28 نيسان 1948). *محاضر المجلس النيابي*.

المجلس النيابي اللبناني. (جلسة 30 أيلول 1947). *محاضر المجلس النيابي*.

المجلس النيابي اللبناني. (لثلاثاء 28 أيار 1946). *محاضر المجلس النيابي، جلسة الثلاثاء 28 أيار 1946*.

أندره توييني. (السنة الرابعة 25 نوار 1950). *الموازنة ونظام الضرائب في لبنان*.

جبرائيل منسى. (1948). *التصميم الانشائي للاقتصاد اللبناني وإصلاح الدولة بمعاونة جوزف تجار*. بيروت: منشورات جمعية الاقتصاد السياسي.

سامي الصلح. (1960). *مذكرات سامي بك الصلح*. بيروت : منشورات الفكر العربي.

عدد 2234، جريدة النهار . (تاريخ 25 حزيران 1941). جريدة النهار ، عدد 2234. *النهار*، 2.

عدد 2240، جريدة النهار. (3 تموز 1942). جريدة النهار، عدد 2240، الخميس . *جريدة النهار*، 2.

عدد 23، الجريدة الرسمية اللبنانية. (تاريخ 7 حزيران 1944). الجريدة الرسمية اللبنانية. 1–2 .

عدد 2311، جريدة النهار . (22 تشرين الأول 1941). جريدة النهار عدد 2311، الاربعاء . *جريدة النهار* ، 2.

عدد 2357، جريدة النهار. (31 كانون الأول 1941). جريدة النهار، عدد 2357، الاربعاء . 2.

عدد 2554، جريدة النهار. (4 تشرين الثاني 1942). جريدة النهار، عدد 2554، الاربعاء. *جريدة النهار*، 2.

عدد 2816، جريدة النهار. (6 كانون الثاني 1944). جريدة النهار، عدد 2816، الخميس . *النهار*، 2.

عدد 2902، جريدة النهار. (31 ايار 1944). جريدة النهار، عدد 2902، السبت. 2.

عدد 3769، الجريدة الرسمية اللبنانية. (1940). الجريدة الرسمية، عدد 3769. 4020.

عدد 4036، جريدة النهار. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية، عدد 4036. *الجريدة الرسمية*، 10409.

عدد 4048، الجريدة الرسمية اللبنانية. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية، عدد 4048. *الجريدة الرسمية*، 11174– 11175.

عدد 4049، الجريدة الرسمية اللبنانية. (بلا تاريخ). لجريدة الرسمية، عدد 4049. *لجريدة الرسمية*، 10620.

لمجلس النيابي اللبناني. (1 تموز 1946). *محاضر المجلس النيابي، جلسة الاثنين.*

لمجلس النيابي اللبناني. (جلسنا الاثنين 17 حزيران ص 713، والاثنين 1 تموز 1946). *محاضر المجلس النيابي.*

لمجلس النيابي، اللبناني. (15 كانون الثاني 1947). *محاضر المجلس النيابي، جلسة الأربعاء .*

ملحق العدد 3993، الجريدة الرسمية. (23 ايار 1942). الجريدة الرسمية، ملحق العدد 3993، بروتوكول الميرة . 9888– 9892.